



الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 124420

تاریخ الحکم: 8 مای 2014

# حكم إبتدائي

2014 اوت 26

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

وال مدّعى عليه: رئيس بلدية حلق الوادي، عنوانه بمكتبه بمقر بلدية حلق الوادي،  
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ م. الس. نياية عن العارض المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة تحت عدد 124420 بتاريخ 3 أوت 2011 والمتضمنة أنّ منوّبه يملك عقاراً معدّاً للسكنى موضوع الرسم العقاري عدد 59947 تونس وأنّه عزم على تهيئته قصد توسيعه وتحسينه وقدّم في الغرض مطلب للحصول على رخصة بناء من بلدية حلق الوادي بتاريخ 15 جوان 2011 وأنّ المصلحة الفنية ببلدية حلق الوادي تأخّرت في اجابتة حول مآل طلبه فشرع في انحصار الأشغال، مضيّفاً أنّ أعيان التراثيّب ببلدية حلق الوادي قاموا بمعاينة الأشغال التي بدأ في انحصارها وأنّه قام إثر المعاينة المذكورة بمراسلة الكاتب العام للبلدية بتاريخ 29 جوان 2011 قصد تسوية وضعيته وتمكينه من رخصة طبق القانون، إلاّ أنه فوجئ بتاريخ 30 جوان 2011 بإتخاذ بلدية حلق الوادي لقرار قضى بهدم الطابق العلوي الأول بالإسناد إلى محضر معاينة مخالفة تحت عدد 85 بتاريخ 27 جوان 2011 وهو قرار خالف موجبات الشرعية لصدوره مباشرة دون اتخاذ قرار في ايقاف الأشغال ودون أن

124420.14.07, .01

يمكن منوّبه من اجراء تسوية طبقاً لمقتضيات الفصل 82 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير خاصة وأنّه تولى ايداع مطلب في الحصول على رخصة بناء في مرحلة أولى ثمّ تولى مراسلة البلدية لتمكينه من إجراء صلح، مضيفاً أنّ محضر المعاينة الذي تأسّس عليه قرار البلدية كان مخالفاً للقانون لاجرائه دون حضوره وعدم تضمينه لأسماء الأعوان الذين قاموا بالمعاينة وعدم اعلامه به، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طعناً بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية حلق الوادي المضمّن تحت عدد 870 بتاريخ 30 جوان 2011 والقاضي بهدم الطابق العلوي الأول للعقار الراجع له بالملكية.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية حلق الوادي في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة في 1 نوفمبر 2011 والمتضمن أنّ المدعي يملك جزءاً فقط من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 59947 الكائن وليس جميع العقار حسبما ثبته شهادة الاشتراك في الملكية التي أدلّ بها للبلدية وأنّه تقدّم بطلب في الترخيص في البناء بتاريخ 15 جوان 2011 لم يحظّ بمّوافقة لجنة رخص البناء بجلستها المنعقدة بتاريخ 1 جويلية 2011 غير أنه تسرّع في البناء دون الحصول على رخصة مثلاً هو ثابت بمحضر معاينة المخالفه بتاريخ 23 جوان 2011، مضيفاً أنّ ما ادعاه العارض من تأخير البلدية في اجابتة عن مطلبها لا أساس له من الصّحة ذلك أنه تمّ عرض ملفه على لجنة رخص البناء بتاريخ 1 جويلية 2011 أي في ظرف 15 يوماً وقت اجابتة في ظرف 20 يوماً بمقتضى مكتوب صادر عن البلدية بتاريخ 2 جويلية 2011 والمتضمن لرأي اللجنة البلدية لرخص البناء القاضي بعدم الموافقة في البناء بأجزاء مشتركة وبضرورة الادلاء بشهادة ملكية ومثال رسم عقاري أصليين وحديثي العهد وتقدّم المشروع على كامل الرسم العقاري مع موافقة جميع الشركاء في الملكية كما أنّه في جميع الأحوال لا يخوّل القانون الشروع في البناء بدون رخصة حتى في صورة التأخر في اسنادها، مضيفاً أنّه تم توجيه استدعاء للمعني بالأمر بتاريخ 23 جوان 2011 قصد الحضور لدى المصلحة المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالاستدعاء ونظراً لعدم حضوره لدى فرقة التراتيب البلدية لسماع أقواله تم تحرير محضر سماع بتاريخ 26 جوان 2011 وتسجيل عدم حضوره وهو ما دفع البلدية لاستصدار قرار هدم أول بتاريخ 28 جوان 2011 القاضي بهدم البناء المقام بمسافة الإرتداد غير أنّه واصل بناء طابق أول حسب ما يثبته محضر المعاينة المؤرخ في 27 جوان 2011 وتمّ استدعاوّه من قبل مراقب التراتيب البلدية للحضور في أجل أقصاه ثلاثة أيام إلا أنّه لم يحضر وتمّ اعداد محضر سماع بتاريخ 30 جوان 2011 في الغرض وهو ما دفع البلدية إلى إصدار قرار هدم ثان تحت عدد 870 بتاريخ 30 جوان 2011 قضى بهدم البناء المتمثل في طابق علوي أول وذلك عملاً بأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة

الترابة والتعمير، ملاحظاً أن الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا ينطبق على وضعية الحال طالما أن المعنى بالأمر لم يتحصل على رخصة بناء ولا ضرورة لاصدار قرار في ايقاف الأشغال الذي يتخذ في حالة مخالفة رخصة البناء، كما أن المدعى أصرّ علىمواصلة أشغال بناء طابق ثانٍ على مستوى الأعمدة بالرغم من التزامه بتاريخ 11 جويلية 2011 بإيقاف الأشغال فحرر في شأنه قرار هدم ثالث بتاريخ 28 جويلية 2011 متمنياً إلى أن البلدية أصبحت في وضعية محروجة جداً جراء تمسك الأجراء والمشتركين في الملكية مع العارض برفض البناء وضرورة تطبيق القانون ضده.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعى الوارد على كتابة المحكمة في 17 فيفري 2012 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة مشيراً بالخصوص أن القرار المنتقد خالف مقتضيات الشرعية لصدوره مباشرة دون اتخاذ قرار في ايقاف الأشغال دون تمكين منه من اجراء تسوية طبقاً لمقتضيات الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير علامة على أن محضر المعاينة الذي تأسست عليه البلدية كان مخالفاً للقانون وتم اجرائه دون حضوره ولم يتضمن أسماء الأعوان الذين قاموا بالمعاينة كما لم تتولّ البلدية اعلامه به.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نو الد الع نياية عن بلدية حلق الوادي والوارد على كتابة المحكمة في 21 مارس 2014 والمتضمن تمسكه بملحوظات منوبته السابقة مؤكداً بالخصوص أن البناء المنجز من قبل العارض كان دون رخصة ومخالف للقانون ولمثال التهيئة ولصالح الأجراء وهو ما يجعل من المطاعن الموجهة للقرار المتخذ ضده غير جدية ومنعدمة السند القانوني والواقعي.

وبعد الاطلاع على بقية أوراق الملف وما يفيد استيفاء التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتها ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 31 مارس 2014، وبها تلا المقرر السيد رعا ملخصاً من تقريره الكتائبي ولم يحضر نائب المدعى ووجه إليه الاستدعاء، وحضرت الأستاذة ربو في حق الأستاذ العـ الذي قدم إعلام نياية عن بلدية حلق الوادي وتمسكت بتقريره المقدم في 21 مارس 2014.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 ماي 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقية شروطها الشكلية الجوهرية، وابّجحه تبعاً لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية حلق الوادي المضمن تحت عدد 870 بتاريخ 30 جوان 2011 والقاضي بهدم الطابق العلوي الأول لعقار المدعي بالاستناد إلى مخالفة مقتضيات الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومخالفة الاجراءات من خلال عدم إستدعاء المعنى بالأمر لحضور أعمال المعاينة وإمضائه على المحضر المحرر ضده.

#### 1. عن المطعن المأذوذ من مخالفة أحكام الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير:

حيث تمسك نائب المدعي بمخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لكونه صدر مباشرة ودون أن يكون مسبوقاً باتخاذ قرار في ايقاف الأشغال، مضيفاً أنّ منوطه لم يتمكن من اجراء تسوية طبقاً لمقتضيات الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير خاصة وأنّه تولى ايداع مطلب في الحصول على رخصة بناء.

وحيث دفع رئيس بلدية حلق الوادي بشرعية القرار المنتقد على أساس أنّ أحكام الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا تنطبق على وضعية المدعي لعدم حصوله على ترخيص في البناء وأنّ البلدية ليست مطالبة باصدار قرار في ايقاف الأشغال الذي لا يتحذّل إلاّ في حالة مخالفة القائم بالأشغال لرخصة البناء المنوحة له.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه يمكن للمخالف الذي يمثل لقرار وقف الأشغال وفي أجل الشهرين من تاريخ اتصاله بالقرار تقديم إتماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الازن بعد استشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة:

-اما بتسوية الوضعية طبقاً لمقتضيات التراثيب العمرانية المعمول بها،  
-وإما بهدم البناء، وفي هذه الحالة يتعين على المخالف ازالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة  
وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الالتماس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو  
الولاية أو الوزارة المكلفة بالترميم بعملية الهدم على نفقته في أجل أقصاه شهر، ويستعين في ذلك بالقوة  
العامة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 84 من نفس المجلة أنه في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء  
دون رخصة أو كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات  
اللزجة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على  
الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه  
استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة يتم بعده اتخاذ قرار  
الهدم وتنفيذه دون أجل.

وحيث يستفاد من أحكام الفصلين 82 و 84 من مجلة التهيئة الترابية والترميم أنّ تعمّد البناء  
بدون رخصة يستوجب من السلطة الإدارية المعنية اتخاذ قرار في الهدم بإعتبارها من المخالفات غير القابلة  
للتسوية والتي لا يشترط فيها اتخاذ قرار في ايقاف الأشغال بإعتبار أنّ هذا الأخير هو إجراء يتعلق  
بالحالات التي يتم فيها مخالفة مقتضيات رخصة البناء التي سبق إسنادها.

وحيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أنّ سلطة رئيس البلدية في مثل هذه الحالات مقيدة في  
اتخاذ قرار الهدم كما أنه مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها محضر معاينة المخالفه المؤرخ في 27 جوان  
2011 من طرف متفقد التراثيب الرابع بالنظر إلى البلدية المدعى عليها، أنّ المدعى تعمّد بناء طابق  
أول دون الحصول على ترخيص في الغرض وهو ما أفرز به المعنى بالأمر ذاته من خلال المطالب التي  
وجهها إلى البلدية وخاصة منها مكتوبه المؤرخ في 11 جويلية 2011 الذي يلتزم فيه بإيقاف الأشغال  
حتى تم تسوية وضعيته.

وحيث تأسيساً على ما سبق وطالما ثبت أنّ المدعى تولى القيام بأشغال البناء دون الحصول على  
ترخيص مسبق، فإنّ مبادرة البلدية المدعى عليها بإتخاذ قرار في الهدم ضدّه دون المرور بإجراء ايقاف

الأشغال، يعتبر تطبيقا سليما لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير المبين أعلاه، مما يتوجه معه رفض هذا المطعن.

## 2. عن المطعن المأخذ من مخالفته الاجراءات.

حيث يعيّب المدعى على القرار المطعون فيه اتخاذه من قبل الجهة المدعى عليها على أساس حضور معاينة محرر بتاريخ 26 أكتوبر 2010 تحت عدد 7066 مخالف للقانون ضرورة أنه لم يتم استدعاءه عند تحريره ولا اعلامه بفحواه أو إمضائه عليه.

وحيث إنقضت أحكام الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير أنه يكلف أعيان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الاجراءات الجزائية بالبحث عن كل المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعايتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهمها الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المدعى، فإنّ المشرع لم يشترط استدعاء المخالف قبل اجراء المعاينة أو وجوب حضوره أو إمضائه على حضور المخالفة حتى يكتسب الحضور المذكور شرعيته، بل أنّ المحاضر المعنية تعتبر من قبيل الحاجج الرسمية التي يتوجه اعتمادها من قبل السلطة الادارية والقضائية والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

وحيث علاوة على ما سبق، فإنّ حقوق المخالف تبقى في كل الحالات بخصوص المطالبة بالحصول على نسخة من تلك المعاينة ومناقشتها عند الاقتضاء، الأمر الذي يتوجه معه وبالتالي رد المطعن الماثل كسابقه والتصريح ببعا لذلك برفض الدعوى.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عـ الحـ وعضوية المستشارين  
السيد مـ بـ والسيد وـ الـ

وتلي علينا بجلسة يوم 8 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سـ الـ

المستشار المقرر

R M

دـ عـ

رئيس الدائرة

عـ الـ

الكاتب العـلـمـيـ لـلـجـلـسـةـ الـادـارـيـةـ

الـاـنـسـةـ حـمـدـ